المحاضرة رقم 07 : القرض المصرفي :

يعتبر القرض من بين أهم العمليات البنكية ، وتوجه القروض لتمويل نشاطات الاستغلال هذه الاخيرة التي يقصد بها العمليات التي تباشرها المؤسسات الاقتصادية في فترة قصير في مرة لا تتعدى في الغالب 12 شهراً ، ومن بين مميزاتها أنها تتكرر و تتعلق بالتموين و التخزين و الانتاج و التوزيع .....الخ.

و تأخذ نشاطات الاستغلال أكبر جزء من العمليات التمويلية للبنوك التجارية من منطلق الوظيفة الأولى للبنك المتمثلة في تحويل الايداعات الجارية إلى قروض ، هذا و تتلاءم القروض مع طبيعة العمليات التي يقوم بها طالبوها سواء من حيث الطبيعة أو من حيث المدّة ، و يمكن تصنيف القروض إلى صنفين رئيسين هما:

الفرع الأول : القروض العامة :

و تسمى بالقروض عن طريق الصندوق أو القروض عن طريق الخزينة ، كوّنها توجه لتمويل الاصول المتداولة بصفة إجمالية لا تمويل أصل بعينه ، و قد يلجأ إليها لتمويل المؤسسات التي تواجه صعوبات مالية مؤقتة أو التي تعرف تعثر، و يمكن تلخيصها في :

أ- تسهيلات الصندوق : هي قروض تمنح لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة التي يعانيها الزبون و تكون هذه القروض قصيرة جداً ، و يلجأ إلى هذه القروض عند نهاية الشهر أو نهاية السنة لغرض دفع الرواتب أو تسديد الفواتير مثلاً ، وعلى هذا النحو فهي لا تتجاوز عدّة أيام.

ب- المكشوف: وهو قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يعاني نقصاً في الخزينة نتاج عدم كفاية رأس المال ، وذلك لغرض ترك حساب الزبون مديناً في حدود مبلغ معين لفترة تتراوح بين 15 يوماً إلى سنة كاملة.

و يستعمل لتمويل نشاط المؤسسة و الاستفادة من الظروف التي تتيحها السوق مثل انخفاض سلعة معينة ، وهناك عديد المخاطر التي ترتبط بهذا النوع من القروض كخطر عدم السداد في الوقت المحدد.

ج- قرض الموسم: إذ يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه ، فقد تكون دورة الانتاج الموسمية غير منتظمة ، فتقوم المؤسسة بنفقات خلال فترة معينة يحصا اثناءها الانتاج ،

كإنتاج و بيع المحاصيل الزراعية كالطماطم المصبرة مثلاً ، ويتم تقديم القرض بناءً على مخطط للتمويل يوضح زمنياً النفقات و العائدات المتوقعة.

د- قروض الربط: يقرر البنك مثل هذا النوع من القروض عندما يكون هناك شبه تأكد من تحقق العملية محل التمويل.

الفرع الثاني : القروض الخاصة :

و هي قروض توجه لتمويل أصل معين بذاته ، ونذكر منها:

أ- التسبيقات على البضائع : وهي قرض يقدم للزبون بغرض تمويل مخزون معين و الحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض ، و يتعين على البنك من خلاله التأكد من وجود البضاعة و طبيعتها ومواصفاتها و مبلغها.

ب- التسبيقات على الصفقات العمومية : تتضمن الصفقة اتفاق للشراء أو تنفيذ اشغال لفائدة السلطة العامة أو الإدارة ، و تخضع الصفقات العمومية في الجزائر لقانون خاص يتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، فيجد المقاول المكلف نفسه في حاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال و يضطر إلى اللجوء إلى البنك للحصول على تسبيقات ، وتمنح البنوك نوعين من القروض وهي إعطاء كفالات لصالح المقاولين أو منح قرض فعلية.

ج- الخصم التجاري : و تتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق ، إذ يحل محل هذا الشخص في الدائنية إلى غاية هذا التاريخ و يقدم البنك سيولة لصاحب الورقة قبل أن يحين أجل تسديدها و تعد عملية الخصم قرضاً يستفيد البنك مقابل هذه العملية من ثمن يسمى سعر الخصم.

الفرع الثالث : القرض المقدم للأفراد :

يمكن للبنك منح نوع من القروض ذات طابع شخصي بشكل عام ، تهدف لتمويل نفقات الاستهلاك الخاصة بالأفراد (الزبائن) ، و من بين امثلتها بطاقات القرض التي تستخدم لتسديد المشتريات ، و في حقيقة الأمر فإن هذه التجربة لا تزال جديدة في الجزائر.

المطلب الأول : إجراءات الدفع و القرض :

لقد اخترنا الاعتماد (القرض) المستندي كأسلوب أو آلية اساسية للتمويل :

الفرع الأول : ماهية القرض المستندي :

يقصد بالاعتماد المستندي تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الاجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق و المستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلاً بإرسال ابضاعة المتعاقد عليها ، وهي علاقة تربط أربع أطراف وهي مصدر و مستورد و بنك المصدر و بنك المستورد و تتم وفق التسلسل التالي:

– ابرام عقد استيراد بضاعة مع المصدر الذي يرسل البضاعة و المستندات إلى المستورد.

– طلب المستورد فتح اعتماد مستندي ، و يتعهد البنك بتسديد مبلغ الصفقة مقابل استلام مجموعة المستندات الدالة.

– التسديد الفعلي لصالح المصدر و ذلك عن طريق البنك الذي يمثله.

– قيام بنك المصدر بجعل الحساب دائناً.

الفرع الثاني : أنواع القرض المستندي : ونذكر من بينها:

أ– الاعتماد المستندي القابل للإلغاء : و هو نوع يقوم فيه البنك الخاص بالمستورد بفتح اعتماد مستندي لفائدة زبونه المستورد مع إعلام المصدر بذلك ،لكن دون التزام أمامه بأي شيء. ومن هذا المنطلق فهذا النوع من الاعتماد المستندي ليس ضماناً كافياً لتسوية ديون المستورد وهناك احتمال لإلغائه في أية لحظة.

ب– الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء : و قطعي ، يتعهد بموجبه بنك المستورد بسداد ديون هذا الأخير تجاه المصدر وهو غير قابل للإلغاء.

ج– الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء و المؤكد: و هو نوع يتطلب تعد بنك المستورد و تعهد بنك المصدر و الذي يكون في شكل قبول أو تأكيد قبول تسديد الدين الناشئ عن تصدير السلعة وهو النوع الشائع لتضمنه عديد الضمانات.